كيف شيتم **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تبيعوا الدرهم
بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين **خبر** وروي الهادي باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة
بالذهب فيها مركب بالذهب فامره ان يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه
منه حتى يعرف ما فيها فمشتريه يوزنه من الذهب فقال انما اشتريت
الحجارة بالفضله بين الوزنين فقال لا حتى تميز ما بينهما فلم يتركه حتى
ميز ما بينهما دلت هذه الاخبار على ان الصرف ان وقع في جنس واحد
كالذهب بالذهب او الفضة بالفضة فانه يعتبر المماثله والتساوي سوا كانا
مضروبين او غير مضروبين او احدهما مضروبا والاخر مكسورا او كانا
جيدين في الجنس او رديين او احدهما جيدا والاخر رديا جنس لين الخبر
لم يفصل فالظاهرات الجميع على سوا فان فقد العلم بالتساوي او حصلت
الزيادة في احدهما بطل الصرف واذا كان الصرف في الجنس الواحد وفي
الجنسين المختلفين فمن شرط صحة الصرف التقابض في المجلس والاعتبار
في التقابض ان لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد فان تقدم العقد قبل
ان ينقد كل واحد منهما الاخر تمام حقه ثم نقده قبل التفرق صح الصرف
وان افترقا قبل التقابض ونقد احدهما دون الاخر بطل الصرف نص
على هذا المعنى الهادي الى الحق في الجامعين قال السيد وهذه الجملة لا
خلاف فيها بعد انقطاع خلاف ابن عباس واسامه بن زيد وزيد بن ارقم
وابن الزبير فانهم ذهبوا الى ان ذلك لا يحرم نقدا ولا ربا الا في النسية لما
رواه اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ربا الا في
النسيه وهو محمول عندنا على الجنسين المختلفين لما ذكرناه اولا من
قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبيعوا منهما غايبا بناجز ولما رويناه من
نصه صلى الله عليه واله وسلم في السته الاصناف وقد تقدم في باب بيع الاجناس
والاصناف بعضها ببعض واشترطنا الا يفترق المتصارفان قبل التقابض
خبر لما روى ابن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
اني ابيع الذهب بالابل فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ الدنانير فقال
لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شي **خبر** وروى عنه انه قال كنت ابيع الذهب
بالفضة والفضه بالذهب فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ابعت
رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه شي ومن اراد ان يصرف ذهبا بذهب
لم يجز ان يدخل معهما فضه دون قيمتها او جزره فيتوصل بها الى تحصيل
الزيادة وكذلك اذا اراد ان يصرف فضه في فضه وانما الجايز ان يصرف

الذهب في الفضه صرفا صحيحا برضيان التفرق عليه وتتقابضان ثم يصرف
تلك الفضه بالذهب صرفا ثانيا نص على ذلك الهادي الى الحق عليه السلام واختلف
السيد ان الاخوان المويد بالله وط في تحصيل مذهب الهادي على هذا القول
فذكر ط ان ظاهر نصه يقتضي انه لا يصح اذا دخل معهما فضه دون قيمتها
او جزره فيتوصل بها الى تحصيل الزياده لان يحيي الهادي عليه السلام قال من فعل
ذلك فقد اربى وحمله السيد م بالله على الكراهه دون ابطال البيع وجه
الاول قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه تجاره لم
تقع عن تراض فوجب ان تكون باطلة فان المعلوم ان الانسان لا يرضى
ان يبيع دينارا بنصف دانق من فضه وهذا انما جعل ذلك وصلة الى تحصيل
الزياده فكان باطلا لانه ربا وعن ابن عباس اياك ان تشتري دراهم
بدراهم بينهما جريره ولم يرو خلافه عن غيره من الصحابه رضي الله عنهم
فجرى مجرى الاجماع وجه القول الثاني قول الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وهذا بيع فاقتضى هذا الظاهر جوازه يوكده **خبر**
وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لما قيل له انا نبيع الصاع من
التمر الجيد بالصاعين والثلثه نهى عن ذلك وقال لا تفعلوا هكذا ولكن
بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه ولم يشترط ان الثمن قيمته فاقتضى جواز
البيع بما قل او كثر من الثمن والاول اولى لما بيناه **فصل** كان
الرطل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينه اثنتي عشره اوقيه
وكانت الاوقيه اربعين درهما فكان رطلهم اربعمايه درهم وثمانين درهما
بهذه الدراهم التي في ايدي الناس اليوم فاقر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رطلهم على ذلك ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقه ثم قال صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون
مايتي درهم زكاه وليس فيما دون خمس اواق زكاه ان الاوقيه اذ ذاك
اربعين درهما بهذه الدراهم ذكر معنى هذا التفصيل في الاحكام وقوله
بهذه الدراهم يعني فعله الزكوه والله اعلم

باب المأذون

خبر وروى في الاحكام ان امير المومنين عليا عليه السلام لما ارتفع اليه رجلان
فقال احدهما يا امير المومنين ان عبدي ابتاع من هذا شيا فردته عليه
فابى ان يقبله فقال علي عليه السلام هل كنت بعثت عبدك بالدراهم ليشتري لك اللحم
قال نعم قال اجزت عليك شراه دل ذلك على ان السيد اذا اذن لمملوكه